WATCH ORGANISATION
يقظ YALAC

تقرير حول

النفاذ الى المعلومة..
بين القانون وتحديات التطبيق

تونس 2018

النفاذ الى المعلومة..
بين القانون وتحديات التطبيق

تونس 2018

مضت تونس في طريق النفاذ للمعلومة مباشرة بعد الثورة من خلال إصدار المرسوم 41 ثم أردفته بقانون النفاذ للمعلومة الذي دخل حيز النفاذ منذ فترة ليست بالهينة.

خلال هذه السنوات خبرنا جيداً الإدارات وخبرتنا. يمكنني الأن أن أجزم: قبل أن تمكنك من المعلومة، ستمتحنك الإدارة أكثر من مرة. أول إمتحان هو إمتحان المعرفة بالقانون. لن تجيب الإدارة على مطلبك لتختبر المامك بالقانون، فإن تظلمت، تمتحنك الإدارة مجدداً بعدم الإجابة لتعلم هل لديك الإمكانيات لتواصل المسار في القضاء ولدى الهيئات المختصة؟ كل هذا يستغرق اشهر، وهذا امتحانك الأخير.

إلى أي مدى ترغب في الحصول على المعلومة؟ للأسف ليس لدى كل المنظمات الإمكانيات البشرية والمادية لتواصل طريق النفاذ للمعلومة حتى النهاية.

كل هذه التجربة لم تات من عدم, فالنفاذ لمعلومة هي إحدى أدوات الشفافية وأكثر الأسلحة نجاعةً في الحرب على الفساد، ومع ذلك فهي صياح نخبوي يستعمله في أغلب الأحيان المجتمع المدني والإعلام, فللأسف مازلنا نواجه عزوفاً شديداً من الاعلام وبدرجة أقل المجتمع المدني في استعمال هذا الحق. فنقص استعماله يجعلنا أمام نقص في إختبار مدى تجاوب السلطة معه.

حيث يمكن ان نجزم اليوم أن الحق في النفاذ للمعلومة يواجه سياسة كيل الإدارة بمكيالين. إذ تتجاهل الإدارة مطالب المواطنين والأفراد وتولي أهمية أكبر لمطالب المنظمات، وكل ما كان اسم المنظمة أكبر (ولسانها أكثر سلاطة) كلما اختصرت الآجال.

وفي المقابل وعندما نتحدث عن حق النفاذ للمعلومة نتناسى تكلفة توفيرها.
في ظل إدارة غير رقمية ،فإن تكلفة توفير المعلومة تصبح مشطة للإدارة على مستوى الموارد المادية والبشرية حيث يستغرق تجميعها أجالاً أطول ومجهودات أطول وللأسف لا تدعم الحكومة جل الادارات من أجل توفير المعلومة للجميع وفي الآجال القانونية.

أشرف العوادي
رئيس منظمة أنا يقظ

الفهرس

مقدمة عامة ____ 1

حقّ النفاذ إلى المعلومة في تونس ____ 2

النفاذ إلى المعلومة وشفافية التصرّف ____ 6

I- حقّ النفاذ إلى المعلومة بمبادرة من الهياكل ____ 7

II - تقييم نسبة استجابة الهياكل لمطالب النفاذ إلى المعلومة ____ 15

III - النفاذ الى المعلومة حق يشهد عدّة تحدّيات ____ 18

التوصيات ____ 20

"..لكلّ انسان حقّ في حريّة التعبير. ويشمل هذا الحقّ حريّته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الأخرين دون اعتبار الحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فنّي أو بأيّ وسيلة أخرى يختارها. "

المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يعدّ حقّ النفاذ إلى المعلومة، حقا لصيقا بحقوق الانسان وهو ما بينّته مجموعة من المواثيق الدولية من ذلك المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنصّ على أنّ "...لكلّ شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقّ حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الانباء والافكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودون اعتبار الحدود "، وهو ما يفسّر توجّه مجموعة من مكوّنات المجتمع المدني وبعض الأحزاب في بعض الدول العربية إلى الضغط لدفع المشرّع لإقرار هذا الحقّ تشريعيا.

إذ بيّنت بعض التجارب أنّ ترسّخ هذا الحق في البلدان العربية لم يكن طوعا بل تبعا لمجموعة من حملات الضغط من طرف الاعلام والناشطين في مجال حقوق الانسان، لكن رغم هذه الضغوط لم تتكلل جميع المحاولات بالنجاح. فلا تزال مصر تفتقد تشريعا ينظمّ حق المواطنين في الوصول الى المعلومة رغم تضمّن كل من دستور 2012 و2014 لذلك. وقد سار المشرّع الجزائري في نفس الاتجاه، حيث نصّ التعديل الدستوري لسنة 2016 على حق النفاذ إلى المعلومة مع غياب قانون ينظّم هذا الحق.

فلسطين والسعودية ومجموعة من الدول العربية لا تزال هي الاخرى تفتقر إلى قانون ينظّم هذا الحق. ففلسطين ورغم تعدّد المسودات التي عرضت على المجلس التشريعي سنة 2015 مرورا بمبادرة مؤسسات المجتمع المدني لتطويره بين 2010-2013 وسنة 2015. قليلة هي إذن الدول العربية التي لها قوانين تنظّم هذا الحق وهي الأردن (2007) والمغرب (2011) وتونس (2011-2016) ثم لبنان (2017)

ويأتي هذا العرض في إطار تنزيل هذا الحق في اطاره نظرا لأهميته، فضلا عن العقبات التي تواجهه في بلدان العالم العربي على عكس مجموعة من الدول الأخرى وخاصّة منها المتقدّمة، التي أقرّت هذا الحقّ منذ عقود، من ذلك السويد التي تعتبر الأولى في اعتماد هذا الحقّ من خلال "قانون حريّة الصحافة " سنة 1776، الذي نصّ على "مبدأ العلانية " الذي يجعل من جميع المعلومات والوثائق التي تنتجها أو تستعملها المؤسسات العامة متوفرة لجميع المواطنين. كما تبّنت فنلندا التشريع الحديث للوصول إلى المعلومة سنة 1951 ثمّ الولايات المتحدّة سنة 1966 وفرنسا سنة 1978.

لكن يبقى السؤال مطروحا هل يتلخصّ حق النفاذ إلى المعلومة بالتنصيص عليه صلب قوانين؟ وهو ما سنحاول التعرّف عليه في تونس بمقاربة للقانون عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بحقّ النفاذ إلى المعلومة.

حقّ النفاذ إلى المعلومة في تونس

على غرار مجموعة من دول العالم تعالت الأصوات في تونس بعد الثورة حول مجموعة من الحقوق من ذلك الحق في النفاذ إلى المعلومة الذي اعتبره عدد من مكونات المجتمع المدني حقّا لا مناص من اقراره. فلا يمكن بناء ديمقراطية في إطار الضبابية المعلوماتية التي كانت سببا مباشرا في استشراء الفساد.

وفي خضم حملات الضغط التي أطلقها المجتمع المدني كحملة" ضويلي " التي قامت بها منظمة أنا يقظ والتي عقبها اصدار المرسوم 41 لسنة 2011 المتعلّق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية

هذا المرسوم يعتبر بداية جيّدة في اطار ترسيخ هذا الحقّ رغم النقائص الذي تخلّلته كتنصيصه على الوثائق الإدارية دون المعلومة بصفة أشمل. ورغم هذا التحديد فانّه واجه صعوبات من طرف الإدارة التي سعت جاهدة إلى غلق الأبواب أمام مستعملي هذا الحق إمّا بعدم ردّها بتاتا على مطالب النفاذ إلى المعلومة أو بالاعتماد على تعلّات واهية كعدم تحوّزها على المعلومة أو المساس بالمنافسة أو غياب الموارد البشرية اللازمة لتوفير المعلومة أو انّ الإدارة لا ترى فائدة من تمكين الطالب من المعلومة أي غياب المصلحة لطالبها، وهو مسار عادي من الناحية الإدارية بعد مرور ما يزيد عن 50 سنة من التعتيم وحجب المعلومة.

وفي اطار استكمال المسار الديمقراطي في تونس تمّ تضمين مجموعة من الفصول في الدستور التونسي التي ترسّخ حقّ النفاذ إلى المعلومة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على غرار:

" تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة. تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال"

الفصل 32 من الدستور التونسي

"الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تُنظّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة"

الفصل 15 من الدستور التونسي

وهو ما دفع بدوره المشرّع إلى وضع قانون يضمن هذا الحقّ وهو القانون عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بحقّ النفاذ إلى المعلومة وهو قانون عرف ولادة عسيرة بسبب توجّه أطراف سياسية نحو افراغه من محتواه عبر التوسيع في قائمة الاستثناءات حيث نصّ الفصل 24 من مشروع القانون أن للهيكل المعني أن يرفض مطلب النفاذ إلى المعلومة في عدة مجالات من بينها: "العلاقات الدولية، المصالح الاقتصادية للدولة، المصالح التجارية المشروعة للهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون والغير بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية والصناعية، المداولات وتبادل الآراء ووجهات النظر والاستشارات" ومجالات أخرى .

أمام هذا التحدّي الذي كاد أن يكون سببا في افراغ القانون من محتواه قادت مجموعة من مكونات المجتمع المدني حملات ضغط كمنظمة بوصلة ونقابة الصحافيين التونسيين اللتين قامتا بندوة صحفية مشتركة بهدف الغاء الفصل 24 من مشروع القانون والمتعلّق بالاستثناءات .

كما جانب تحركت كل من الجمعية التونسية للصحافيين البرلمانيين ومنظمة الفصل 19 ومنظمة أنا يقظ التي اطلقت سبرا للآراء على موقع vot- it.org ، وذلك لتوعية الرأي العام حول الفصل 24 من مشروع القانون المتعلّق بالاستثناءات من ناحية واعتماد آراء المواطنين في حملات الضغط صلب البرلمان خاصّة وّ أنّ نسبة 90 ٪ من هذه الاصوات كانت رافضة للاستثناءات المدرجة صلب مشروع القانون .

كلّ هذه الجهود ساهمت في إصدار قانون يحترم ويجسّد حق النفاذ إلى المعلومة، وهو ما يعدّ مكسبا يحسب لمكونات المجتمع المدني في تونس.

ورغم التنصيص على النفاذ إلى المعلومة كحق دستوري وفق الفصل 32 من الدستور التونسي، وقع تنظيمه بمقتضى قانون يمكن وصفه بالجيّد إلاّ انّ ذلك لا يعتبر ضمانا خالصا بما ان تطبيقه القانون يشهد صعوبات عدّة، وهو خلل مزدوج من طرف المواطنين والصحافيين باعتبار هجرهم لهذا الحق. فلم لم تتجاوز نسبة الطعون الواردة على الهيئة من قبلهم الثلاث طعون بعد مرور ما يقارب تسعة اشهر على مباشرة الهيئة للعمل. والامر سيان بالنسبة للإدارة وخاصّة المؤسسات والمنشآت العمومية التي لازالت أغلبها تجهل هذا القانون وتعتبر نفسها غير خاضعة لأحكامه، فضلا عن الأحزاب والجمعيات وبعض الهيئات والنقابات التي تتمتع بتمويل عمومي.

وبناء على ذلك وجب تقييم فاعلية القانون عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بحقّ النفاذ إلى المعلومة وذلك بمتابعة مدى التزام الهياكل المعنية بهذا القانون بالنشر الاستباقي للمعلومة في مرحلة أولى ومدى تفاعلها مع مطالب النفاذ في مرحلة ثانية والتحديات التي تواجه تطبيق القانون في مرحلة أخيرة.

النفاذ إلى المعلومة وشفافية التصرّف

مما لا شكّ فيه أن تمكين المواطنين من حقّهم في النفاذ إلى المعلومة يهدف إلى ترسيخ روح المواطنة من خلال إرساء التوزان بين حقوق المواطن وواجباته تجاه الدولة التي تتطلّب بعضا من الحرص والمتابعة وبالتالي يجد المواطن نفسه أمام ضرورة استعمال هذا القانون للاطلاع على سبل التصرّف في المال العام وهو ما تضمّنه الفصل الاوّل من القانون عدد 22 لسنة 2016 الذي نصّ على الأهداف التي أنشئ من أجلها القانون من ذلك ضمان الشفافية وتحقيق المساءلة خاصّة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرفق العام وتحسين جودة آدائه مما يدعم مشاركة العموم في وضع السياسات العامة ومتابعة تنفيذها وتقنينها وتشجيع البحث العلمي وهو ما يمكن اعتباره خطوة أولى نحو استرجاع ثقة المواطن في مؤسسات الدولة. إذ أنّ اطلاعه على المعلومات يخلق لديه درجة من الوعي تساعده على مراقبة المال العام وبالتالي دعم الشفافية والحيلولة دون استشراء الفساد .

وتوازيا مع استشراء الفساد في دواليب الدولة لايزال حق النفاذ إلى المعلومة حقا مهضوما من طرف مؤسسات الدولة التي تهاب الشفافية في أغلب الأحيان خوفا مما قد تعكسه من سوء تصرّف في المؤسسات واهدار للمال العام، وهو ما قد يعكس التحديات التي يواجهها هذا القانون من الناحية التطبيقية .

وبالتالي فانّ دور المواطن في هذه السلسلة والمتمثّل في مراقبة المال العام وتقييم نجاعة سير المرفق العام يبقى رهين مساحة الشفافية التي يوفّرها الهيكل المعني بهذا القانون، وهو ما سنذهب بموجبه إلى تقييم الخطوة الأولى في الشفافية وهي النشر الاستباقي للمعلومة أي بمبادرة من الهيكل المعني ودون طلب من المواطن.

ا- حقّ النفاذ إلى المعلومة بمبادرة من الهياكل

ينصّ الفصل 6 من القانون عدد 22 لسنة 2016 على أنّه:

"يتعيّن على الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشر وتحيّن وتضع على ذمة العموم بصفة دورية وفي شاكل قابل للاستعمال ـ القوانين المنظمة لها، سياساتها وبرامجها التي تهمّ العموم، قائمة الخدمات التي تسديها وإجراءات الحصول عليها، الميزانيات المرصودة بطريقة مفصّلة، تقارير هيئات الرقابة، المعلومات الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية..."

وهو ما يجعل المواطن على علم بحقوقه ودوره في إرساء ديمقراطية تشاركية بصفة طوعية ودون طلب مسبق، لكن رغم أهميّة النشر الاستباقي للمعلومة أو بمبادرة من الهيكل المعني فانّه لا يقع احترامه من نسبة هامّة من الهياكل المعنية بهذا القانون.

اذ تفتقد مجموعة منها لموقع واب في مخالفة لأحكام الفصل 60 من القانون الذي ينصّ على أنّه " يتعيّن على الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون إنجاز موقع واب رسمي ونشر الأدلة المشار اليها بالمطة 7 من الفصل 38 من القانون في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون ".

اليوم وبعد مرور ما يفوق السنتين من التنصيص على ضرورة احداث موقع واب لا تزال مجموعة من الهياكل الخاضعة لهذا القانون تفتقد لموقع من ذلك الهيئات القضائية والمجلس الأعلى للقضاء وذلك على سبيل الذكر لا الحصر.

هذا وفي اطار متابعة مدى احترام الهياكل الخاضعة للقانون عدد 22 لسنة 2016 تمت مراجعة مواقع الواب لمجموعة من الهياكل الخاضعة لهذا القانون.

1 - الوزارات والنشر الاستباقي للمعلومة

تتكوّن الحكومة التونسية في سبتمبر 2018 من 26 وزارة بما في ذلك رئاسة الحكومة وهي أجهزة تخضع للقانون عدد 22 لسنة 2016 لكن لا تحترم في أغلبها هذا القانون على مستوى النشر الاستباقي للمعلومة بتخصيص خانة له وتحديد الأشخاص المكلفين بهذا الحقّ ونشر قائمة الخدمات والقوانين المنظمة لعملها.

انّ أوّل ما يلفت انتباهنا بالاطلاع على مواقع الواب التابعة للوزارات، أنّ وزارة الطاقة والمناجم التونسية تفتقد لموقع واب وهو ما يعدّ مخالفة صارخة للقانون الذي يستوجب احداث مواقع واب لكلّ جهاز خاضع. نتبيّن أنّ 5 وزارة فقط من مجموع 26 وزارة تحترم مقتضيات الفصل 6 من القانون عدد 22 لسنة 2016 والمتعلّق بالنشر الاستباقي للمعلومة أي ما لا يتجاوز 20 ٪

الوزارات وقانون النفاذ الى المعلومة

1	وزارة الداخلية
2	وزارة الشؤون الدينية
3	وزارة الفلاحة
4	وزارة شؤون الشباب والرياضة
5	وزارة المرأة والطفولة والاسرة

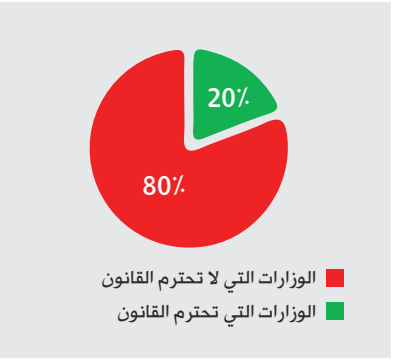

تتنوّع الخروقات التي تتعلّق بهذا الحقّ فمنها ما يمكن اعتباره خطأ تحيين بعض المعطيات من ذلك وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية ووزارة النقل ووزارة التجارة. فلم تحيّن الوزارات تسمية الخانة المتعلّقة بالنفاذ إلى المعلومة بالإبقاء على تسمية الخانة " بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية"، وهو ما يتماشى مع المرسوم 41 لسنة 2011 ولا يتلائم مع القانون الحالي المنظم لهذا الحقّ وهو حال أغلب الوزارات، رغم تنصيص القانون عدد 22 لسنة 2016 صلب فصله السابع على ضرورة تحيين المعلومات الموجودة بالموقع مرّة كلّ 3 أشهر وعند كلّ تغيير يطرأ عليها.

و يمكن أن تندرج هذه النقطة في خانة الخروقات الأشدّ خطورة على حقّ النفاذ إلى المعلومة عندما يتضمّن محتوى الخانة على نصوص قانونية ونماذج مطالب نفاذ قديمة ممّا يخلق التباسا عند مستعمل هذا الحقّ وهو الحال بالنسبة لوزارة العدل التي لا يزال موقعها يعمل بنظام قانوني قديم، كما يعتبر غياب أيّ تنصيص على هذا الحق صلب المواقع الراجعة للوزارات من التجاوزات الخطيرة. اذ يغيب حتما أي تنصيص يعرف من خلاله المواطن حقّه في النفاذ إلى المعلومة. كما يجهل الأشخاص المكلّفين بالنفاذ صلب هذا الهيكل مما يجعل طلب النفاذ عسيرا خاصّة مع حداثة هذا الحقّ. ومن بين الوزارات التي تفتقد لخانة متعلّقة بالنفاذ إلى المعلومة وزارة الشؤون المحلية والتنمية البيئية ووزارة التكوين المهني والتشغيل ووزارة الشؤون الثقافية.

وعليه يمكن أن نستنتج أنّ أغلب الوزارات لا تحترم النشر التلقائي أو الاستباقي للمعلومة ما يمثّل تحديا عمليا لتطبيق حقّ النفاذ إلى المعلومة.

2 - الهيئات الدستورية والهيئات المستقلّة والنشر التلقائي للمعلومة ///////

تغيّرت الملامح المؤسسية في تونس بعد الثورة حيث انبنت على هوس تشكيل هيئات دستورية أو وطنية مستقلّة بهدف حماية بعض الحقوق وضمانا لتحوّل ديمقراطي سليم وهو ما تمّ ترسيخه صلب دستور 2014 حيث تمّ تخصيص الباب السادس منه للهيئات الدستورية المستقلّة وهو ما من شأنه أن يعكس أهمية هذه الهيئات على غرار الهيئات الوطنية.

ونظرا للأهداف التي أنشئت من أجلها وهي حماية مجموعة من الحقوق التي كانت تحت اشراف وزارات أثبتت عدم قدرتها على حمايتها ولعل أهم حق هو حق الانتخاب الذي تمّ منحه إلى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات لضمانه بعد ما كان تحت إشراف وزارة الداخلية، وعليه وموازنة بين الأهمية والالتزام هل تحترم الهيئات الوطنية والدستورية المستقلّة النشر التلقائي للمعلومة؟

في متابعة مدى احترام الهيئات الوطنية والدستورية لحقّ النفاذ إلى المعلومة، سنتناول عينة عن الهيئات آخذين بعين الاعتبار مدى قربها من المواطن.

1 هيئة النفاذ إلى المعلومة: لا يمكن التحدث عن نشر تلقائي بالنسبة لهيئة النفاذ إلى المعلومة في غياب لموقع واب رغم مرور ما يزيد عن 9 أشهر عن مباشرتها لوظيفتها، لكن رغم ذلك يمكن إرجاع هذا الإشكال لحداثة نشاطها الذي يستوجب موارد مادية وبشرية هامّة لإنجاز المهمات المنوطة بعهداته في هذا الأجل.

2 الهيئة العليا المستقلة للانتخابات: في إطار ممارسة نشاطها تحترم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات النشر التلقائي للمعلومة مع تنصيصها على خانة تعنى بالنفاذ إلى المعلومة محيّنة بما يتماشى مع القانون عدد 22 لسنة 2016 مع ادراجها قائمة في الأشخاص المكلفين بالنفاذ.

3 الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية : رغم ادراجها لخانة صلب موقعها تتعلّق بالنفاذ إلى المعلومة إلا إنه لا يمكن اعتبار أنّ الهيئة محترمة للقانون وذلك لابقائها على تسمية الخانة بالنفاذ إلى الوثائق الادراية كم أنّها لم تدرج أسماء الأشخاص المكلفين بالنفاذ صلبها وهو ما يعدّ خرقا للقانون.

4 هيئة الحقيقة والكرامة : تحترم هيئة الحقيقة والكرامة القانون المنظّم لحق النفاذ إلى المعلومة وذلك بتخصيصها قسم لهذا الحق صلب موقع الواب التابع لها مع ادراج النصوص القانونية والأشخاص المكلفين بالنفاذ.

5 الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: رغم المبادئ التي تعمل على ترسيخها الهيئة في علاقة بمكافحة الفساد كالشفافية والحوكمة الرشيدة الّا أن موقع الواب التابع لها لايحترم أحكام القانون عدد 22 لسنة 2016 حيث لم يتضمن موقع الواب ما يفيد حقّ المواطن في الحصول على المعلومة حيث تغيب خانة لهذا الحقّ. كما تغيب النصوص القانونية المنظّمة ولم يتمّ نشر قائمة بالشخاص المكلفين بالنفاذ.

6 الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري : تحترم هذه الهيئة أهم الاحكام التي جاءت في التشريع المنظم لحق النفاذ للمعلومة وذلك لنشرها القوانين المنظمة الأشخاص المشرفة على تطبيق هذا القانون كما تمّ تخصيص خانة تتعلّق بحق النفاذ مع نشر تقارير مراقب حساباتها وهي خطوة هامة نحو الشفافية.

وبالتالي يعرف تطبيق حق النفاذ إلى المعلومة بالنسبة للهيئات الوطنية والدستورية المستقلة نوعا من التذبذب حيث تحترم بعض الهيئات هذا الحق في حين يغيب هذا الحق عند هيئات أخرى وهو ما يحتاج مراجعة من قبل هذه الأجهزة التي يجب أن تضمن حق النفاذ إلى المعلومة مما يعكس شفافية نشاطها وحسن تسييرها.

وفي نفس السياق وفي علاقة بالسلطات المحليّة التي يجب أن تكون السلطة الأقرب للمواطن وذلك بتقريب الخدمات اليه وتوفير المعلومات اللازمة له بما يضمن حقه في الحصول على خدمات في مرحلة أولى وحقه في مراقبة حسن سير هذه الأجهزة ومساءلتها، ووفق هذا التوجه سنتابع مدى التزام الولايات والبلديات خاصة الكبرى منها لقانون النفاذ إلى المعلومة وبالتحديد التزامها بالنشر التلقائي للمعلومة أي بمبادرة منها.

3 - السلط المحلية والتزامها بالنشر الاستباقي للمعلومات

سيتم التطرق في هذه النقطة إلى مدى التزام 24 ولاية و24 بلدية لاحكام القانون عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بحقّ النفاذ إلى المعلومة

أحكام القانون عدد 22 لسنة 2016	الولايات	البلديات
توفّر موقع واب: من أكبر المعضلات التي تمثل عقبة أمام النشر التلقائي أو الاستباقي للمعلومة هو غياب موقع الواب رغم ما تضمّنه القانون عدد 22 لسنة 2016 من ضرورة في احداث موقع واب بعد مرور 6 أشهر على صدور هذا القانون أي ما يتجاوز السنتين.	أي ما يعادل 41 ٪ من الولايات تفتقد إلى موقع واب وتعتمد في المقابل مواقع فايسبوك وهو لا يمكن ادراجه ضمن خانة الشفافية اذ تغيب أدنى سبل الاتاحة بالنسبة للمواطن حيث يتمّ الاعتماد على نشر الاخبار صلب مواقع الفايسبوك وليست النصوص والاخبار الأساسية المتعلّقة بالخدمات التي تسديها الولاية.	هذا وقد يحول غياب موقع واب للبلديات آنفة الذكر دون تطبيق أحكام مجلة الجماعات المحليّة التي وضعت مبادئ أساسية لممارسة السلطة المحلية وهي الاعلام بما في ذلك على موقع الواب ونشر الميزانيات واستراتيجية عمل البلدية مما من شأنه أن يفعّل الديمقراطية التشاركية التي تقوم بالأساس ودون شك على أساس توفّر المعلومة .
توفّر خانة متعلّقة بالنفاذ إلى المعلومة متضمنة للنصوص القانونية المنظّمة لهذا الحق بما في ذلك استمارة نفاذ وقائمة الأشخاص المكلفين بهذه المهمّة .	في متابعة سابقة تفتقد 10 ولايات لموقع واب في المقابل تفتقد 7 ولايات من 14 ولاية المتبقية أي تنصيص على ما يفيد النفاذ إلى المعلومة من نصوص قانونية تتعلق بهذا الحقّ قائمة الأشخاص المكلفين بالنفاذ الى جانب غياب الاستمارات المتعلقة لحق النفاذ وبالتالي ما يقارب 50 ٪ من البلديات المتبقية لا تحترم أحكام الفصل 6 و 7 من القانون عدد 22 لسنة 2016	بالاطلاع على مواقع الواب التابعة التابعة ل24 ولاية مركزية تبيّن أنّ عدد 4 بلديات فقط قامت بالتنصيص على الأشخاص المكلفين بالنفاذ وهي بلدية تونس وبلدية مدنين وسوسة وسليانة أي أنّ ما يعادل 83 ٪ مخافة لاحكام القانون عدد 22 لسنة 2016 ، كما أنّ عدد 13 بلدية من قائمة 21 بلدية التي لها موقع واب لم تنشر النصوص القانونية المتعلّقة المنظمة لحق النفاذ أي ما يعادل 61٪ منها لم تحترم القانون

التنصيص على القانون عدد 22 لسنة 2016 لسنة 2016	كما تمّ اعتباره سابقا خرقا جوهريا لحقّ النفاذ إلى المعلومة ادراج المرسوم عدد 41 لسنة صلب موقع الواب وعدم تحيينه. واستبداله بالقانون عدد 22 لسنة 2016 وهو ما يخلق التباسا عند طالب النفاذ في احتساب الآجال من جهة كما يمكن أن يمثّل ذلك احدى العراقيل الأساسية في توفير المعلومات في أقصر الآجال الممكنة. رغم هذه الإشكاليات التي يخلقها اعتماد المرسوم 41 لسنة2011 عوض القانون عدد 22 ساري المفعول الا انّ كلّ من ولاية باجة ونابل لازالتا تعملان وفق المرسوم عدد 41 لسنة 2011 وهو ما يعني ان 19 ولاية في مخالفة تامة لاحكام قانون النفاذ إلى المعلومة	ينقسم الاشكال في هذا الاطار الى اعتماد المرسوم عدد 41 لسنة 2011 عوض القانون عدد 22 لسنة 2016 من ناحية والإبقاء على استمارة قديمة خاضعة للقانون آنف الذكر من ناحية أخرى وبمراجعة لمواقع الواب نتبيّن أن 4 بلديات مركزية لا تزال تنشر وتعتمد المرسوم عدد 41 لسنة 2011 وهي على التوالي بلدية منوبة وباجة وقابس وتطاوين، ما من شانه أن يحول دون حصول الطالب على المعلومة لاحتسابه لاعتماده على أساس قانوني خاطئ يمكن أن يؤثر في احتساب آجال النفاذ هذا كما لازالت عدد 8 بلديات مركزية تدرج استمارة النفاذ المتعلقة بالمرسوم 41 لسنة 2011 وهو ما يعدّ مخالفة للقانون.
التحيين	بعد متابعة مواقع الواب التابعة للولايات تمّ الوقوف على خرق قانوني آخر تعلّق بالتحيين حيث تمّ تسجيل إشكالات تحيين على مستوى 11 ولاية من مجموع 14 ولاية تملك موقع واب أي ما يعادل 78٪ من الولايات مخالفة للفصل المتعلّق بالتحيين حيث تعود بعض التحيينات إلى أفريل 2018 كولاية الكاف وجانفي 2018 ولاية جندوبة رغم تعدّد النشاطات التي تمّ ادراجها في صفحات الفايسبوك التابعة لهم وهو ما يعكس عدم اهتمام الولايات بالمعلومة التي يجب ان تكون محيّنة لفائدة المواطن.	فيما يتعلّق بالبلديات المركزية تمّ رصد احترام 5 بلديات من مجموع 21 بلدية تملك موقع واب تحترم اجراء التحيين وهي تونس وأريانة وقبلي ـوسوسة وتوزر في حين سجّلت كلّ من بلدية سليانة وجندوبة وباجة تحيين جزئي لبعض المعطيات الواردة صلب الموقع وهو ما يعكس ارتفاع عدد البلديات المخالفة لنقطة التحيين والتي تقدّر بـ62 ٪

احسن جهاز في احترام النشر التلقائي للمعلومة	**ولاية زغوان :** يحتل موقع ولاية زغوان مرتبة متقدمة من حيث احترام مقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016، إذ يحتوي على معطيات محيّنة فيما يتعلق بأنشطة الولاية والمعطيات الخاصة بالتنظيم الإداري والهيكلي والنفاذ للمعلومة على حد السواء، كما يحسب له سهولة تصفح الموقع ووضوح معلوماته مما من شأنه تقريب الخدمات من المواطن. تاريخ آخر تحيين للموقع هو 04 سبتمبر 2018 (ركن الأخبار). 'تمت مراجعة الموقع بتاريخ 5 سبتمبر 2018	**بلدية تونس :** البلدية الأكثر إحتراما لقانون النفاذ للمعلومة هي بلدية تونس، يحتوي موقعها على أخبار محينة متعلقة بنشاطها ، البلدية الوحيدة التي قامت بنشر كل النصوص القانونية والتطبيقية الخاصة بالنفاذ للمعلومة ودليل الاجراءت الخاص به مع ذكر العون المكلف بالنفاذ و- نائبه. كما تقوم البلدية بذكر مشاريعها وبرامجها في الموقع. وتسهل تعامل المواطنين معها عن طريق فضاء المواطن الذي يحتوي على كل المعطيات عن الخدمات التي تقدمها البلدية

4 - السلط المحلية والتزامها بالنشر الاستباقي للمعلومات

تعتبر المؤسسات العمومية والجامعات الرياضية الهياكل الأكثر ضبابية من ناحية المعلومة وهو امر يمكن تفسيره بعدم وعي المواطن التونسي بطبيعة هذه الهياكل التي تتصرّف تصرف الخواص وهو ما يدفعه الى عدم مساءلتها أو مطالبتها ببعض المعلومات.
وبناء على ذلك وبالعودة إلى تجربة منظمة أنا يقظ مع بعض هذه الهياكل التي جعلتها تكتشف أنّ مجموعة منها تعتبر نفسها غير خاضعة لهذا القانون من ذلك جامعة كرة القدم.

5 - المؤسسات العمومية والتزامها بالنشر الاستباقي للمعلومات

تمّ اختيار نماذج عن المؤسسات العمومية التي لها اكثر تأثير على المواطن والاقرب له من ناحية الخدمات من ذلك الصناديق الاجتماعية وشركات النقل وذلك لمراقبة مدى احترامها للنشر التلقائي المنصوص عليه صلب القانون عدد 22 لسنة 2016.

المؤسسات العمومية التي تحترم حقّ النفاذ إلى المعلومة	المؤسسات العمومية التي لا تحترم حق النفاذ إلى المعلومة
الصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الاجتماعية	الشركة الوطنية للنقل بين المدن
شركة النقل بتونس	شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية
الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز	الصندوق الوطني للتأمين على المرض
الشركة الوطنية لاستغلال و توزيع المياه	المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية

على غرار الوزارات تواجه المؤسسات العمومية نفس الإشكاليات فيما يتعلق بالنشر التلقائي للمعلومة بالنسبة الوزارات وهو ما يمكن ارجاعه الى حداثة النصّ والاجراء، خاصّة وأنّ القانون لم يعط للإدارة سوى سنة واحدة لاعادة تنظيم أرشيفها بما يتماشى مع هذا القانون وهو اجراء شبه مستحيل في غياب الرقمنة الكاملة للوثائق وبالعودة للرواسب التاريخية للإدارة التي تقوم على رفض توفير المعلومة.

6 - الجامعات الرياضية ونشر المعلومة

قليلا ما يتعرض المواطن لطبيعة الجامعات الرياضية هل هي هيكل يخضع للقانون المنظم لحق النفاذ إلى المعلوم أم لا وهي مسألة تمّ طرحها عند تقديم منظمة أنا يقظ لمطلب للجامعة التونسية لكرة القدم حول العقد المبرم مع مدرب الفريق الوطني اكابر نبيل معلول، حيث اعتبرت الجامعة نفسها غير منضوية تحت اطار هذا القانون، لكن وبالعودة للفصل الثاني من القانون عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة نتبيّن أن الجامعات الرياضية تخضع لأحكامه وذلك باعتماد معيار التمويل العمومي، اذ أن الجامعات الرياضية تحظى بتمويل عمومي وبالتالي تخضع للقانون المنظم لحق النفاذ إلى المعلومة.

وبناء على ذلك تمّ أخذ عينة عن الجامعات الرياضية -و ذلك باعتماد معيارين وهما نسبة شعبية الرياضة في تونس أو باعتماد البلاغات الواردة على المنظمة حول شبهات فساد- لمعاينة مدى احترامها للجزء الأول المنظم لحق النفاذ إلى المعلومة وهو النشر التلقائي أو الاستباقي للمعلومة.

الجامعات التي تمت مراجعة مواقع الواب التابعة لها

الجامعة الرياضية	نسبة احترامها للنشر التلقائي للمعلومة
الجامعة التونسية لكرّ القدم	غياب تام لما يفبد حق النفاذ إلى المعلومة : عدم ادراج المكلفين بالنفاذ النصوص القانونية ...
الجامعة التونسية لكرة اليد	غياب موقع واب
الجامعة التونسية للكرة الطائرة	غياب موقع واب
الجامعة التونسية لكرة السلة	غياب تام لما يفيد حق النفاذ إلى المعلومة
الجامعة التونسية للرقبي	غياب تام لما يفيد حق النفاذ إلى المعلومة
الجامعة التونسية للتنس	غياب تام لما يفيد حق النفاذ إلى المعلومة
الجامعة التونسية للشطرنج	غياب موقع واب
الجامعة التونسية للتايكوندو	غياب موقع واب

وبناء على تقدّم يمكن أن نستنتج غياب تاما للجامعات الرياضية على الساحة المتعلّقة بالنفاذ إلى المعلومة وهي ممكن أن تمثّل مسؤولية مشتركة بين المواطن وسلطة الاشراف.

مما لا شك فيه انّ صدى قانون النفاذ الى المعلومة في ارتفاع نتيجة الدورات التكوينية والحملات التحسيسة التي يقودها المجتمع المدني. كما ساهم إرساء هيئة النفاذ إلى المعلومة في جانفي 2018 في تحسين إجراءات ممارسة هذا الحق.

لكن ورغم هذا التطوّر الا أنّ مكونات المجتمع المدني وبالاخصّ المواطنين لا يزالان يشهدان صعوبات عدّة في الوصول الى المعلومة عبر مطالب النفاذ

وبناء على ذلك تتجه منظمة أنا يقظ نحو قياس مدى احترام الهياكل المعنية بهذا القانون لحق النفاذ إلى المعلومة من خلال ارسال مجموعة من مطالب النفاذ إلى مختلف الإدارات لكن تنقسم هذه المطالب صلب المنظمة إلى نوعين الأولى تتعلق بطريقة مباشرة بشبهات فساد واردة على مركز يقظ لدعم وارشاد ضحايا الفساد التابع لمنظمة أنا يقظ في حين تتعلّق الثانية بـالشفافية والمساءلة والرقابة والتي تعنى بمكافحة الفساد بطريقة غير مباشرة.

هذا وقد بلغ عدد المطالب التي تم ارسالها في علاقة بشبهات فساد منذ جانفي 2018 إلى أوت 2018، 73 مطلبا في حين بلغ عدد المطالب المتعلقّة بمراقبة الشفافية والمساءلة والمراقبة منذ جانفي 2018 إلى أوت 2019 ،120 مطلبا ومجموعها 193 مطلبا.

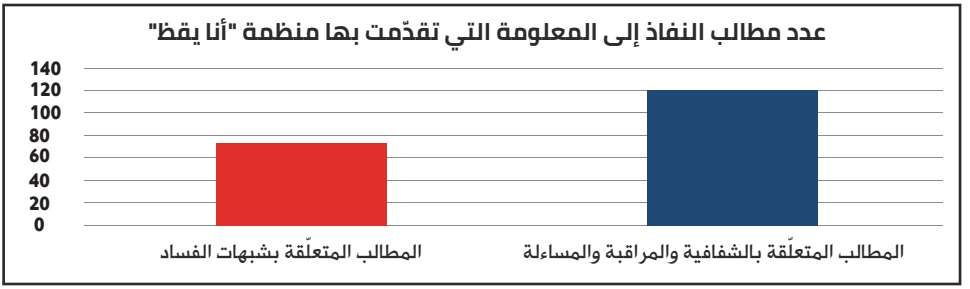

ومن هذا المنطلق تمّ تحديد نسبة الهياكل الأكثر تفاعلا مع مطالب النفاذ وذلك بناء على احترام الآجال وتوفير المعلومة.

1 - مطالب النفاذ المتعلّقة بالمساءلة والمراقبة ودعم الشفافية:

يعرف هذا الصنف من المطلب نوعا من الاختلاف حيث يمرّ بجميع إجراءات طلب الحصول على المعلومة من مطلب النفاذ مرورا بمطلب التظلّم ثمّ الطعن وهو اجراء لا يمكّن أن يغير في قيمة المعلومة المتحصّل عليها وبناء على ذلك فانّه وبالعودة لهذه المطالب بمكن أن نستشف مدى التزام الدولة بحق النفاذ إلى المعلومة حيث تبيّن أن نسبة 10 ٪ فقط من المطالب يتمّ الاستجابة اليها قبل الاجل المقدّر بـ20 يوما وهي نسبة ضئيلة مع التوجّه نحو تطبيق القانون وترسيخه كما بيّنت الاحصائيات أنّ نسبة 40 ٪ من المطالب تتجه نحو التظلّم و50 ٪ نحو الطعن لدى هيئة النفاذ الى المعلومة وذلك بسبب عدم احترام الهياكل

المعنية للاجل المنصوص عليه صلب القانون عدد 22 لسنة 2016 ويمكن أن تعكس هذه النسبة توجهين اثنين الاوّل طبيعة المعلومة المعقدة التي تحتاج لاكثر من شخص لجمعها وهو ما يحيلنا وجويا الى طرق العمل الإداري الذي لا يزال يشكو من سوء تصرّف على مستوى الرقمنة وتنظيم الأرشيف اذ أنّ بعض المعلومات تكون مربوطة بالاشخاص أو بمناصب معيّنة وهو ما يجعل من الإدارة عاجزة عن توفير المعلومة في اجل 20 يوما أو أنّ الهيكل المعني يستغل هذه الآجال للمماطلة في توفير المعلومة وهو ما من شأنه أن يفتح المجال للطعن أمام الهيئة ويذكر أن عدد مطالب الطعن التي وجهت للهيئة في هذا الاطار تجاوزت 30 مطلبا.

وفي اطار البحث عن سبل تعزيز المساءلة والشفافية والرقابة على جميع الهياكل والنظر في ما مدى استجابتها للمعلومة تمّ توجيه مجموعة من مطالب النفاذ الى عدد هام من الأحزاب السياسية كحزب نداء تونس وحركة النهضة وآفاق تونس، وحزب التحرير والتيار الشعبي وحزب العمال ... مطالبن إياهم بتمكيننا من "نسخة من تقرير مراقب الحسابات " وسجل التبرعات وقد جوبهت اغلب المطالب بالرفض في حين يعود الامتياز الى حزب نداء تونس الذي لم يمككنا من المعلومة فقط بل أجاب " بأنه لا يرى مانعا من حصولنا عليها من أي مؤسسة أخرى" وفي هذا الاطار اتجهت الهيئة الوطنية نحو رفض تمكين منظمة أنا يقظ من المعلومة وذلك باعتبار انّ التمويل العمومي يعنى بالقائمات وليس بالاحزاب السياسية وهو اجراء يعكس رفض اغلب الأحزاب السياسية للشفافية وذلك تخوّفا من أن تعكس المعلومات مخالفة حزب ما للقانون أو ابراز أوجه سبل التصرّف فيه.

وفي نفس السياق توجهت منظمة أنا يقظ بمجموعة من المطالب لكلّ من النادي الافريقي والترجي الرياضي للحصول على نسخة من تقرير مراقب الحسبات وهو مطلب لم يقع الاستجابة له بعد.

ومن اكثر الإدارات التي تمّ التوجه اليها بهدف المراقبة والمساءلة ودعم الشفافي، هي وزارة الصحة بـ8 مطالب فالمؤسسة التونسية للانشطة البترولية بـ 7 مطالب تليها فالوكالة الوطنية لحماية المحيط بعدد 5 مطالب ثم شركة فسفاط قفصة بخمس مطالب ودائرة المحاسبات بعدد 2 مطالب والتي لاقت تفاعلا في أغلبها.

2 - مطالب النفاذ المتعلّقة بالمساءلة والمراقبة ودعم الشفافية: ////////////////////

تتنزّل مطالب النفاذ المتعلّقة بشبهات الفساد في إطارات البلاغات التي ترد على مركز يقظ لدعم وارشاد ضحايا الفساد التابع لمنظمة أنا يقظ حيث تأتي هذه المطالب لجمع أدلة أو التأكّد من معلومات أو استكمال ملف وهو ما يستوجب في معظم الأحيان سرعة في الحصول على المعلومة وهو ما يمكن أن يفسّر تراجع مطالب التظلّم لديه اذ يتمّ التوجه مباشرة من مطالب النفاذ التي لم تحترم أجل 20 يوما الى الطعن مباشرة أمام الهيئة وذلك في اطار تسريع إجراءات العمل قصد جمع ادلة تؤكد شبهة الفساد أو تنفيها

وفي هذا الاطار توجّه مركز يقظ لدعم وارشاد ضحايا الفساد بما يعادل 73 مطلب نفاذ إى المعلومة تمّت الإجابة على 22 مطلب منها في أجل 20 يوما وذلك امّا بقبول توفير المعلومة أو رفض ذلك أي تقدّر نسبة احترام الإدارة لأجل الأقصى المقدر ب20 يوما 30 ٪ فقط ورغم بساطة النسبة لا يمكن أن نغفل على بعض الإجابات الواردة عن الإدارة والتي تهدف من خلالها الى التهرّب من توفير المعلومة من ذلك ردّ وزارة التربية على طعن أمام الهيئة بضرورة ادراج ما يفيد انشاء منظمة أنا يقظ قانونيا وذلك بعد مرور سنوات من التعاون معها على مستوى مراقبة امتحان الكباس

وردّ على هذه التعلات بتجه مركز "يقظ" لدعم وارشاد ضحايا الفساد " نحو الطعن أمام الهيئة والتي بلغت 43 مطلب طعن أي ما يعادل ما 60 ٪من مطالب النفاذ تتوجه نحو الطعن مما يعكس رفض الإدارة على توفير المعلومة

هذا وقد توجهت أغلب مطالب النفاذ إلى شركة تونس للطرقات السيارة بخمس مطالب تليها رئاسة الحكومة بمعدّل 4 مطالب ثمّ تليها الشركة الخطوط التونسية ب3 مطالب وهي جميعها جوبهت بالرفض .

وفي سياق تقييم تفاعل الإدارة مع مطالب النفاذ الموجهة اليها تم تصنيف الإدارات إلى الإدارات الأكثر تفاعلا والتي تمّ ادراجها صلب القائمة البيضاء والإدارات الأقل تفاعلا والمصنفة في القائمة السوداء

	القائمة البيضاء
1	وزارة شؤون الشباب والرياضة
2	دائرة المحاسبات
3	الشركة التونسية للأنشطة البترولية
4	شركة فسقاط قفصة
5	وزارة العدل

	القائمة السوداء
1	الشركة التونسية للطرقات السيارة
2	وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
3	شركة الخطوط التونسية
4	وزارة التربية
5	الوكالة الوطنية لحماية المحيط

ملاحظة : معيار تصنيف القائمة البيضاء هو مدى تفاعل الادراة مع مطلب النفاذ، وقد تمّ ادراج الإدارات التي اجابت على جميع مطالب النفاذ الواردة عليها.

أمّا القائمة السوداء فقد تمّ اعتمادها على أساس معيار الإدارات التي لم تجب بتاتا على مطالب النفاذ وتتمسك برفض توفيرها أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة

III - النفاذ الى المعلومة حق يشهد عدّة تحدّيات:

يشهد حق النفاذ إلى المعلومة عدّة تحديات على مستوى التطبيق وهو ما يحول دون رساء الشفافية التي يمكن من خلالها مكافحة الفسادم، ويمكن ارجاع هذه التحديات الى حداثة هذا الحق الذي يشهد هجرا من طرف المواطنين من ناحية وحداثة هذا الالتزام الإدارية من ناحية أخرى والذي تجابهه ممارسات قديمة ترسّخت في أساليب العمل الإداري تهدف إلى طمس مبدأ الشفافية عبر حجب المعلومة

1 - تأخّر النصوص التطبيقية

رغم مرور أكثر من سنتين على صدور القانون عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بحق النفاذ إلى المعلومة الاّ أن العديد من الإدارات التونسية تعذّرت في رفض استعماله بغياب النص التطبيقي الذي يوضّح للإداريين مجال عملهم وصلاحياتهم في تطبيق هذا الالتزام، وقد شهد النص التطبيقي النور في ماي 2018 والذي نصّ على استمارات النفاذ إلى المعلومة ومطالب التظلّم ، كما تضمن نقطة هامّة تعلّقت بضرورة مراعاة حداثة أحكام القانون عدد 22 لسنة 2016 بالمقارنة مع النصوص القديمة وتفضيل هذا الحق مع النصوص المخالفة له.

2 - قيمة المعلومة مع الوقت

يعرف حق النفاذ إلى المعلومة اشكالا إداريا اذا لم نقل بيروقراطيا يحول دون توفيرها وهو يعود في مرحلة أولى إلى رفض توفير المعلومة من الهيكل المعنيم بتوفيرها مما يفتح المجال امام الهيئة للطعن وهو ما يطرح اشكالا حيث ينص القنون على ضرورة البت في الطعون في أجل 45 على أقصى تقدير والحال أنّ البت في بعض القضايا يتجاوز الثلاثة أو الأربع أشهر وهو ما يدفعنا للتساؤل عن قيمة المعلومة التي تتغير بالوقت وربما تفقد أهميتها وهو يمكن أن يمثل عائقا كبيرا أما الصحفيين والمنظمات التي تعمل على الشفافية والبيانات المفتوحة من خلال الاحصاءيات .

3 - حق النفاذ إلى المعلومة حق بحاجة الى مواطنين

قليلة هي الفئة التي تمارس حقّ النفاذ إلى المعلومة وكان هذا الحق حكرا على طبقة معينة يمكن نعتها بالمثقف بسبب وعيها بحقوقها وطرق استعمالها، لكن يمكن ارجاع المسؤولية في هذا الاطار إلى المواطن في درجة أولى، دون التغافل عن الإدارة ودورها في دفع الموطنين الى هدر هذا الحق.

4 - الإدارة وسياسية المكيالين

كثيرا ما توجه مجموعة من المواطنين والطلبة والأساتذة نحو منظمة أنا يقظ للمطالبة بإيداع مطالب نفاذ عوضا عنهم وذلك لقدرة المنظمة على مجابهة ردود الإدارة عند رفض توفير معلومة والمتعللة بتعلات واهية تدفع المواطن نحو العزوف على ممارسة هذا الحق أو البحث عن غطاء يقيها كيد الهياكل المعنية بهذا القانون والتي تحاول جاهدة حرمانه من هذا الحق .

5 - النفاذ إلى المعلومة حق تجاه السلطة

وقد دأبت منظمة أنا يقظ على الذهاب بالقانون إلى أقصاه بهدف فتح مجال أكبر وأشسع مما هو منصوص عليه صلب فصول القانون. هذا وقد ساهمت هذه العادة في رصد التجاوزات المتأتية من بعض الهياكل كرئاسة الجمهورية أو بعض المحاكم.

فبعد مرور سنة على احداث موقع واب خاص برئاسة الجمهورية الذي تضمّن خانة متعلقة بالنفاذ إلى المعلومة طرق إيداع المطالب تجابه منظمة أنا يقظ بعدم قدرتها على إيداع مطلب لدى مكتب الضبط وفي محاولة لارسالها عبر الفاكس تمّ الوقوف على غياب معلومات أساسية في الموقع وهو عنوان القصر الرئاسي ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني، متغافلين بذلك عن أنّ اهم نقطة في النفاذ الى المعلومة هي توفر أبسطها الذي من خلاله يستطيع أن يكون المواطن قريبا من مراكز أخذ القرار.

أمّا فيما يتعلّق بالمحاكم فقد توجهت منظمة أنا يقظ بمطلب نفاذ إلى السيد الرئيس الأول للمحكمة الابتدائية في تونس والذي تمّ رفض تسلّمه من مكتب الضبط التابع للمحكمة أو مكتبه الخاص وذلك رغم تنصيص الفصل 2 من القانون عدد 22 لسنة 2016 على خضوع الهيئات القضائية للاحكام هذا القانون .

5 - استثناءات حّق النفاذ إلى المعلومة :

تمّ ادراج مجموعة من الاستثناءات المتعلقة بحق النفاذ إلى المعلومة بهدف حماية بعض المصالح العامّة وبعض الحقوق لكنّ ذلك من الناحية النظرية فقط. إذ تتجّه الإدارة نحو التعسف في استعماله مما أفرغ القانون من محتواه ونخصّ في ذلك وزارة الدفاع التي تجابه أغلب المطالب باستثناء الأمن القومي وهو ما جعلها تخسر طعني أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة، دون أن نغفل استعمال الإدارات لاستثناء السر المهني وواجب التحفظ أو تعلة المعطيات الشخصية التي تمّ توسيعها لتشمل الأشخاص المعنويين والحياة العامة على عكس ما تمّ التنصيص عليه صلب القانون عدد 63 لسنة 2004 المتعلّق بحماية المعطيات الشخصة

كلّ هذه العراقيل تمثّل تحديات كبيرة أمام تطبيق حق النفاذ إلى المعلومة

التوصيات

1 - على هيئة النفاذ إلى المعلومة مراقبة مدى التزام الهياكل الخاضعة للقانون عدد 22 لسنة 2016 بالنشر التلقائي للمعلومة وذلك بما يتماشى مع صلاحياتها المدرجة بالفصل 38 من القانون.

2 - على مكونات المجتمع المدني بصفة عامة والمواطنين بصفة خاصّة رفع شكايات لهيئة النفاذ إلى المعلومة في حالة رصد اخلالات تتعلّق بالنشر الاستباقي للمعلومة.

3 - على الهيئة توسيع مجال نشاطها على مستوى الدورات التكوينية وذلك لضمان إدارة واعية بحقّ النفاذ إلى المعلومة.

4 - يجب توفير الموارد المادية والبشرية اللازمة لهيئة النفاذ إلى المعلومة حتى يتسنى لها احترام الآجال وبالتالي ضمان احترام هذا الحق.

5 - على الصحافيين استعمال حقّ النفاذ إلى المعلومة حتى نضمن استمرارية تطبيق هذا الحقّ والذهاب به قدما نحو ضبط التحديات وتحديد طرق تجاوزها.

6 - على الهياكل ذات العلاقة المباشرة باستثناءات النفاذ إلى المعلومة كوزارة الدفاع، ووزارة الداخلية عدم ت توظيف هذه الاستثناءات دون موجب للحيلولة دون توفير المعلومة.

7 - يجب على الهياكل الخاضعة إلى هذا القانون احترام القانون فيما يتعلّق بمساعدة طالب النفاذ واعلامه بطرق الطعن عند رفض مطلبه.

قام بالصياغة والبحث : الفريق القانوني لمنظمة "أنا يقظ"

انتصار العرفاوي
اسماعيل بن خليفة
طلال فرشيشي

مهدي الداهش
سرين البير
دالية الخادم

فدوى عوني

Creaworld.tn

I.WATCH.Organization IwatchTn

Engaging and Innovating
Against Corruption

منظمة أنا يقظ
I WATCH ORGANIZATION

www.iwatch.tn

WATCH
ORGANISATION